

المخلصه عن الانصاري وكان من اصحاب زفر انتهى
 في رجل وقف وقف على جامع كذا هل يدخل الموده في
 الوقف المذكور **الجواب** نعم كما صرح بذلك العلامة الاجل في خزانة
 وقال في الوهبانية
 ٨ ٨ ٨
 ويدخل في وقف المعالجين **ب** ايام خطبه الكوفة ويعود
 ٨ ٨ ٨
 في مدرسة معلوم جعل واقفها لها اماما وجعل
 له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدار من التبع
 يرقدها وقت صلاة الراوي وطرف الامام في المعلوم
 المذكور وفي فاصل التبع الموقوف مدة حياة ومدة الازمان
 وتكون الامام في المعلوم وفي الفاصل بعده مدة الازمان
 بعض حصة المدرسة يعارض الامام في احده فاقبل التبع
 المذكور مع ان الوقف شرطه لنفسه الزيادة والنقصان والوقت
 في ذلك الموضع ان الامام ياخذه فهل للامام اخذه **الجواب**
 نعم لو شاع الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبي
 منه ثلثه او دونه نسب للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير
 اذن الداعي ولو كان الفرق في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
 ياخذه من غير مخرج الاذن لا ذلك فله ذلك انتهى فنبه من
 شغرات الوقف **ب** في خطبة **ب** نادى من وقف على
 النفس مسلم اراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهام
 فما رهنه المكتوب في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول
 الصاحبين وحكم الحاكم بصحة عيا قولها هل صح حكمه
الجواب حكم القاضي لا يصح في قول مجمل من جهة الوقف
 على النفس حيث لا يرضى الوقف على النفس كما في الملتقي ولا
 قول ابي يوسف من جهة وقف المنقول لان ابا يوسف مع مجمل
 في وقف المنقول من السلاح والكرام كالخيل والابل في
 سبل

سبل الله بما فقط لاني غيرهما فالحكم ملحق وانما باطل بالاجماع
 وعبارة الملتقي ترشدك الي هذا القول وسرا الكلام في ذلك
 فارجع اليه ولا تنسه **ب** في رجل يترقب في غدا وقف
 لنفسه نحو عشرين سنة مدعي ملكه ويريد داخل الوقف الا ان
 الدعوي على الرجل بربان الفراس في الوقف ويصير النظر
 قبله فيه لجهة الوقف وقائمة بينه بخلاف ذلك فهل تسمع دعواه
 وبسته وترفع يد الرجل عن ذلك **الجواب** نعم **ب**
 فيما اذا كان لاخوين عقارا وقفاه على انفسهما ثم من بعد ذلك
 على اولادهما ثم وتتم وشرطا انه مادام كل منهما حيا له
 ان يدخل في الوقف ويخرج من شأ ومات احد الاخوين
 عن ثبات ثلاث وصانت احدهن عن اولادها فخرج الوقف
 الى اولادها من الوقف في جعل لهم حصة مقرر معلومة
 من ربح الوقف ويريد اولاد الخويون ان يضموا ما اقرره
 الواقف المذكور الي ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم
 ذلك والاخراج صحيح **الجواب** نعم **ب** في رجل وقف مائة
 باس مود في جامع كذا من قبل واقفه وكان مود نوه حين
 الوقف سنة في بعد مدة فرع واحد منهم لنفسه الثلاث ما يخصه
 وفرعهم القاصي في ذلك وصاروا شركاء في المناشئة للاذان
 ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بسبل
 اطلاق وقال بغير مود في الجامع المذكور فهل يدخل البنوت
 المذكورون في الوقف لانصافهم بهذا الوصف **الجواب** نعم وبالمسئلة
 معلوم في الخبر من الوقف **ب** في انقاض الوقف اذا
 نفذ بعودها الي محلها وخبى ضياعها وعدم الانتفاع بها
 اذا ناعه باطله بتمن معلوم من الدراهم هو ثمن الثمن الثابت
 شرعا وفي ذلك مصالحة للوقف فهل يكون البيع المذكور